قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣

بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ بواقع جنيهين شهريا المعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وبواقع أربعة جنيهات المعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار اليه ، وتعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه تتحمل بها الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

يزاد الاشتراك الشهرى الذى يؤديه المؤمن عليه وفقا للبند ٨ من المادة ٦ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الى مائة قرش .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الفرق بين مجموع الحقوق المنصرفة خلال كل سنة مالية وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم

١١٢ لسنة ١٩٨٠ ومجموع الموارد المحصلة خلال هذه السنة وتؤدى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقـا للآتى :

١ ـ تدرج بموازنة الهيئة سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة الأعباء المشار اليهـا وتقوم وزارة المـالية بالسداد للهيئـة بواقع ١٢/١ من قيمـة الاعتماد شـهريا .

٢ ـ تدرج الفروق التى تسفر عنها الحسابات الختامية فى مشروع موازنة الهيئة عن السنة المـالية بعد التالية للسنة المستحقة عنها هذه الفروق .

وبالنسبة للفروق المستحقة للهيئة حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ تلتزم وزارة المـالية بأدائها للهيئة خلال شهر من تاريخ المطالبة بها .

ويلغى نص المـادة ٨ من قانون التأمين الاجتماعى الشامل المشار اليه .

(المـادة الرابعة)

تضاف الفقرات الآتية الى نص المـادة ٣ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

« ويجوز لرئيس الجمهورية بالنسبة لبعض الفئات التى يسرى فى شأنها أحكام هذا القانون تقرير سريان أحكام قانون التـأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأنها .

كما يجوز لأى من المؤمن عليهم الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون طلب الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشـار اليـه .

وتحـــدد الشروط والأوضاع اللازم توافرها للانتفاع بالأحكام المنصوص عليهـــا فى الفقرتين السابقتين وكذلك قواعد تسوية وحساب الحقوق التأمينيـــة بقرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على عرض وزير التأمينات » .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م .

حسنى مبـــارك